

كتاب الأم

الكلام في الصلاة .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل [عن عبد الله] قال : كنا نسلم على رسول الله A وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت له فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت فقال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله D أن لا تتكلموا في الصلاة [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة B : [أن رسول الله A انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله A أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم فقام رسول الله A فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : [صلى لنا رسول الله A صلاة العصر فسلم من ركعتين فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله A على الناس فقال : A أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم فأتم رسول الله A ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : [سلم النبي A في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط اليمين فنأى : يا رسول الله أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم [قال الشافعي : فبهذا كله نأخذ فنقول : إن حتما أن لا يعتمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي A ثم ما لم أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم قال الشافعي : ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكمرها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو ولحديث ذي اليمين وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليمين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليمين : على أن رسول الله A فرق بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة